المحاضرة الرابعة:

حماية الطفولة في إطار التشريع الجزائري

لقد قررت التشريعات الجزائرية المختلفة صورا عدة لحماية الطفولة، و ينصب التركيز على القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 باعتباره قانون خصص لهذه الحماية.

يتضمن القانون 150 مادة مقسمة إلى 6 أبواب.

الباب 1- الأحكام العامة 10 مواد (1-10).

الباب 2- حماية الأطفال في خطر (11-47)(37م).

الباب 3- القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

الباب 4- حماية الطفولة في المراكز المتخصصة.

الباب 5- أحكام جزائية.

الباب6-أحكام انتقالية و نهائية.

خصص الباب الأول منه للأحكام العامة و يتضمن 10 مواد.

تضمنت المادة الأولى الهدف من هذا القانون، وهو تحديد قواعد و آليات حماية الطفل.

وخصصت المادة الثانية للمفاهيم المعتمدة في هذا القانون **إذ يقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة،** و يتطابق هذا الحكم مع اتفاقية حقوق الطفل. و أن مصطلح حدث يفيد نفس المعنى.

و أما **الطفل في خطر فهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.**

و اعتبر المشرع **الحالات التالية من بينها:**

1/ **فقدان الطفل لوالديه، و بقائه دون سند عائلي.**

2/ تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

3/ المساس بحقه في التعليم.

4/ التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

5/ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها التأثير على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

6/ التقصير المتواصل و البين في التربية و الرعاية.

7/ سوء معاملة الطفل، و خصوصا تعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية، أو احتجازه، أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

8/ إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

9/ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

10/ الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، خاصة استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية.

11/ الاستغلال الاقتصادي للطفل بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

12/ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

- **13/ الطفل اللاجئ، الطفل اللاجئ وهو الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل أخر من الحماية الدولية.**

14/ الطفل الجانح وهو من يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل سنه عن 10 سنوات. و العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

- **الممثل الشرعي للطفل وهو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.**
- **الوساطة وهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل.**
- **مصالح الوسط المفتوح، وهي مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.**
- **سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة، و العبرة بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.**

و تضمنتها المواد من 3 إلى 10 .

بحيث قررت **المادة الثالثة** بأن يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، وخصت الحقوق التالية بالذكر صراحة،

1-الحق في الحياة،

2-في الاسم،

3-في الجنسية،

4-في الأسرة،

5-في الرعاية الصحية،

6-في المساواة،

7-في التربية و التعليم و الثقافة و الترفيه،

8-في احترام حياته الخاصة،

و أولت عناية خاصة للطفل المعوق من خلال الاعتراف له بالحق في الرعاية و العلاج و التعليم و التأهيل الذي يعزز استقلاليته و ييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إضافة إلى تمتعه بالحقوق المقررة للطفل عامة، كما أولت الطفل الموهوب رعاية خاصة تقدمها الدولة لتنمية مهاراته و قدراته.

و اعتبرت المادة الرابعة الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل و قررت عدم فصله عنها إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك و بمقتضى أمر أو حكم أو قرار قضائي وفقا لأحكام القانون.

وفي المادة الخامسة تقررت **مسؤولية حماية الطفل على عاتق والديه** و كذا تأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموه وذلك في حدود قدراتهما و إمكانيتهما المالية **و تقدم الدولة و الجماعات المحلية المساعدة المادية** اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية و الرعاية. و **تضمن الدولية للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.**

قررت المادة السادسة تكفل الدولة بحق الطفل في الحماية من كافة **أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية،** و فرضت عليها اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و آمنة في بيئة صحية و صالحة و حماية حقوقه في حالات الطوارئ و الكوارث و الحروب.

و تسهر الدولة على عدم الإضرار بالطفل بواسطة المعلومة التي توجه له بمختلف الوسائل لضمان عدم المساس بتوازنه البدني و الفكري.

وفي المادة السابعة تقررت الغاية من كل الإجراءات و التدابير و الأحكام و القرارات القضائية و الإدارية المتخذة بشأن الطفل وهي" **المصلحة الفضلى للطفل**" والتي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقديرها جنس الطفل و سنه وصحته و احتياجات الطفل المعنوية و الفكرية و العاطفية و البدنية ووسطه العائلي و جميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

وفي المادة الثامنة تم تقرير **حق الطفل في التعبير عن أرائه بحرية وفقا لسنه و درجة نضجه في إطار احترام القانون و النظام العام و الآداب العامة و حقوق الغير.**

وفي المادة التاسعة حق الطفل في **محاكمة عادلة** ،عندما يتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة.

وفي المادة العاشرة تم منع استعمال الطفل في ومضات اشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي و خارج فترات التمدرس و تحت طائلة المتابعات الجزائية.